

**المجتمع** : مشتق من **جمع** **الملحق** لـ **لغة** : ضم الأشياء المتفقة فالـ **المجتمع** هو : عدد كبير من الأفراد المستقرين . **راطة مجتمعية فطرية** (القراءة حب الاتقاء للمجتمع) .

**المجتمع الإسلامي اصطلاحاً** : الرابطة الأساس للإسلام واشترط تعريف المجتمع الإسلامي : إسلام الأفراد ، إسلام الحكم ، التشريع الإسلامي .

**المجاعة** : طائفة من الناس يجمعها رابط فأكثـر . **المجاعة من المنظور الإسلامي** : جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار .

**الآلة** : كل جماعة يجمعهم أمر ما ، إما دين واحد أو مكان واحد ، سواءً أكان هذا **الأمر الجامع تسخيراً** كالجنس واللون أو **كان الأمر الجامع اختيارياً** كالمعتقد والأرض .

**الإسلام** : امة واحدة (**الأمة الإسلامية**) وليس ام إسلامية . مفهوم الأمة أوسع وأشمل من الجماعة في المنظور الإسلامي .

**العقيدة الإسلامية** : هي الرابطة العظمى ، تهذب الروابط الأخرى ، المرجعية الأولى . من الاخوة في الدين بعد عن الانفعالات .

مِيزَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى الْإِنْسَانُ بِأَنْ جَعَلَهُ خَلِيقَتِهِ فِي أَرْضِهِ .

**أسس بناء المجتمع الإسلامي أولاً وقبل كل شيء العقيدة والشريعة ثم يكون بعدها (الإنسان وروابط وضبط المجتمع ثم الأرض)** :

**الإنسان عنده تزعن** : متباهيـن في الظاهر ولكنـها متـكـاملـتان ولـابـدـ لهاـ منـ مـحيـطـ اـجـتـاعـيـ تـارـيـخـ فيـهـ .

**الضبط الاجتماعي** : ضرورة الوعي بشعور الآخرين ، ومراقبة حقوقهم ، واتـهـاجـ سـلـوكـ يـتأـثـرـ بـهـذاـ الـوعـيـ .

**الأرض التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم لإنشاء مجتمع** : الطائف . تطبيق بأن الأرض من أسـسـ بنـاءـ المجتمعـ الإسلاميـ : الهجرةـ .

**سمات المجتمع الإسلامي** (ملائم بالشرع ومطـيعـ لـوليـ الأمرـ وـتسـودـ المـساـواـةـ ، جـادـ وـآـمـنـ ، مـتـاصـحـ وـمـتـسـامـحـ وـمـتـرـامـ) :

**سمة المجتمع الجاد** : العمل الصالح . **العقوبات** : تكسب المجتمع بالأمن . المعترضون على حدود الشريعة مثل (الشقة على الأفراد المعذبون على المجتمع) .

ثـمـةـ تـالـازـمـ بـيـنـ الـكـفـرـ وـالـحـلـوفـ . نـظـرـيـةـ العـقـدـ الـاجـتـاعـيـ جـاءـ بـهـاـ روـسـوـ لـكـفـ نـوـاعـ التـسـلـطـ . **الجار الكافر** : له حق واحد وهو الجوار فقط .

**الأسرة في الإسلام** : (نـوـاةـ الـجـمـعـ ، مؤـسـسـةـ لـلتـدـرـيـبـ ، الطـرـيقـ الـوحـيدـ لـلـإنـجـابـ) وـأـوـلـ أـسـرـةـ فيـ التـارـيـخـ : أـسـرـةـ آـدـمـ عـلـيـ السـلـامـ .

**النظر بالعين بشهوة** : نصيب العين من الرزق ، عقوبة الناظر من فتحة غير بيته : لا جناح على من فـقـأـ عـيـنهـ .

**الزواج** : حـكمـ الحـطـبةـ جـائزـ بـالـإـجـمـاعـ ، وـالـنـظـرـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـمـخـطـوبـةـ : مـبـاحـةـ ، اـمـاـ الـخـلـوـ بـالـمـخـطـوبـهـ : حـرـامـ .

**عقد النكاح** : يتضمن ابـاحـةـ وـطـاءـ بـلـفـظـ الإنـكـاحـ . **التكـيـنـ مـنـ الـاسـتـغـاثـ بـالـمـرأـةـ بـمـجـدـ** : صـحـةـ العـقـدـ . **النكـاحـ** : تعـزـيهـ الـاحـكـامـ التـكـليـفـيـهـ الـخـمـسـ .

**الصدق (المهر) هو حق مادي** : عـطـيـةـ خـالـصـةـ لـلـزـوـجـةـ بـلـاـ مـقـابـلـ . التـرـويـ والـبـصـرـ فـيـ الزـوـاجـ اـدـوـمـ لـهـ .

**يـكونـ النـكـاحـ (ـمـنـدـوـبـ)** : لـصـاحـبـ شـهـوـةـ وـلـاـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ الزـنـاـ بـتـرـكـ النـكـاحـ . **وـيـكـونـ النـكـاحـ (ـوـاجـبـ)** : لـمـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ الزـنـاـ بـتـرـكـ النـكـاحـ .

**اركان الزواج ثلاثة** : خـلوـ الزـوـجـانـ مـنـ الـمـوـانـعـ ، الـإـيجـابـ ، الـقـبـولـ . **شروط النكاح أربعة** : تـعـيـنـ الزـوـجـينـ ، رـضاـ الزـوـجـينـ ، الشـهـادـةـ عـلـىـ عـقـدـ النـكـاحـ ، موـافـقـةـ الـوـلـيـ .

**الضل** : المع والحبس . **واصطلاحاً** : من المرأة من الترويج بكفها . **والضل حرام لأنـهـ** : ظـلـ وـإـضـرـارـ بـالـمـرأـةـ فـيـ مـنـهـاـ حـقـهاـ فـيـ التـروـيجـ بـهـنـ تـرـضـاهـ وـهـنـ هـوـ كـفـهـاـ .

اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروعة يسمى : السفاح . من اسباب انتشار الامراض الفتاكـةـ : الزـنـاـ .

**أنواع من الأنـكـحةـ الفـاسـدـةـ المـحرـمةـ** :

نكـاحـ المـتـعـةـ (ـيـشـتـرـطـ تـزـوـجـهـ مـدـةـ مـعـيـنةـ) وـعـلـةـ تـحـريمـ نـكـاحـ المـتـعـةـ : ضـيـاعـ الـهـدـفـ مـنـ الزـوـاجـ .

نكـاحـ الشـغـارـ (ـيـشـتـرـطـ الـوـلـيـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ يـزـوـجـهـ أـخـتـهـ) وـسـيـ نـكـاحـ الشـغـارـ : لـشـعـورـهـ مـنـ المـهـرـ .

نكـاحـ التـحلـيلـ (ـيـتـرـوـجـهـ لـيـحـلـلـهـ لـرـوـجـهـ الـأـوـلـ) .

**حقوق الزوجين والأباء والأبناء والأقارب** :

**أحكام واجبة** : المـبـيـتـ عـنـدـ الـزـوـجـةـ ، تـعـلـيمـ الـزـوـجـةـ اـمـورـ دـيـنـهاـ ، طـاعـةـ الـزـوـجـ فـيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ . وـطـاعـةـ الـزـوـجـ فـيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ ثـمـرـ : الـفـلاحـ .

**حسن العشرة** : كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة . أما من صور سوء العشرة : العبوس . **الغيره هي** : سوء الظن إذا وجدت ريبة .

**الإيلاء يعني** : الامتناع والخالفـ .

**العدة (الحداد)** : وـمـعـنـاـهـ التـرـيـصـ . مـنـ الـخـالـفـاتـ لـلـشـرـعـ (ـانـ الـمـرـأـةـ الـمـحـادـةـ لـاـ تـغـتـسـلـ أـوـ لـاـ تـصـدـعـ فـيـ السـطـحـ) . **الـيـائـسـ فـيـ الـعـدـةـ** : مـنـ اـقـطـعـ مـنـهـاـ الـحـيـضـ لـكـبـرـ سـنـهـ .

**بر الوالدين** : مقدم على جـمـادـ التـطـوـعـ . مـنـ صـورـ بـرـ الـوـالـدـينـ فـيـ الـحـيـاةـ (ـالـتـذـلـ لـهـ فـيـ الـكـلـامـ) أـمـاـ بـعـدـ مـوـتـهـاـ (ـالـدـعـاءـ وـالـاسـتـغـفارـ لـهـاـ وـقـضـاءـ دـيـنـهـاـ) .

حـكـمـ (ـتـحـبـيـكـ الـمـولـودـ وـالـآـذـانـ فـيـ اـذـنـ الـمـولـودـ وـالـعـقـيـقـةـ لـلـمـولـودـ) : سـنـةـ . مـنـ حـقـوقـ الـأـبـنـاءـ : الـمـساـواـةـ فـيـ الـفـرـحـ بـالـمـولـودـ الـذـكـرـ وـالـأـشـنـىـ . وـمـنـ الـمـاـذـيرـ فـيـ تـرـيـةـ الـأـبـنـاءـ : التـدـلـيلـ .

**الاسم الذي غيره النبي صلى الله عليه وسلم** : عـاصـيـهـ .

وـمـنـ حـقـوقـ الصـغـيرـ عـلـىـ الـأـمـ الـتـيـ فـيـ عـصـمـ اـيـهـ : الرـضـاعـ مـدـةـ حـولـينـ . وـحـضـانـةـ الصـغـيرـ حـقـ عـلـىـ الـأـمـ ، لـأـنـهـ : اـحـقـ النـاسـ بـهـاـ وـأـقـدـرـهـمـ عـلـيـهـ ، لـمـ جـبـلـتـ عـلـيـهـ مـنـ مشـاعـرـ

الـحـنـانـ وـالـشـفـقـةـ ، الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـحـمـلـ وـالـصـبـرـ . يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ . **صلةـ الـأـرـحـامـ** تـعودـ عـلـىـ فـاعـلـهاـ : بـطـولـ الـعـمـرـ وـسـعـةـ الـرـزـقـ .

**الطلاق :**

**الطلاق إما صرحاً من حيث اللفاظ فلا تحتاج النية أو القرينة أو كيابة تحتاج النية أو القرينة .**

**يكون الطلاق مستحب : اذا كانت الزوجة سليطة لسان ويكون الطلاق مكره : إذا لم تكن هنالك حاجة الى ايقاعه (استقامة الحال) .**

**الطلاق السنوي : أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه . أما الطلاق البديع (حرام) : مخالف للسنة والإجماع ومثاله (يطلق المرأة في ظهر جامعها فيه) .**

**وأما الطلاق المعلق على مكن : يتحقق وقوعه بتحقق المشروط . وفي الطلاق الرجعي يحتاج له : المراجعة أثناء العدة التي من طلقة أو طلقتين . طلق رسول الله صل الله عليه وسلم زوجته حصة : طلاقاً رجعاً .**

**الرجعة هي عودة الزوجة للنكاح وتكون :**

**باللفظ الصريح (راجعتك أو أرجعتك أو ردتتك أو أمسكتك) . بلفظ الكناية (أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي) . بال فعل (يطأه ، أو يقبلها ، أو يلمسها بشهوة) .**

**الخلع : مثال (صريح) الخلع : خالعتك وفاديتك . مثال (كناية) الخلع : باراتك .**

**إذا أسلمت الزوجة وزوجها على الكفر (يفرق بينهما) . أما إذا أسلم الزوجان : لا يفرق بينهما إلا إذا كان بينهما محربة .**

**مكانة المرأة عند : اليونانيين مسلوبة الحرية تباع وتشترى ، الرومان معدومة الأهلية ، الهنود حرق نفسها عند موتها زوجها ، مصدر شؤم .**

**اليهود لأنها الحق في بيعها فاصرة ، أداة لغزو العالم ، النصارى يشكرون يأنسانيها ويزهدون في علاقتها الجنسية . عرب الجاهلية يتشارعون منها (وليس لها أي حق)**

**المرأة في الإسلام : لها انسانيتها وكرامتها ومحلوقة من الرجل ومساواة التكليف . ومن حقوق المرأة في الإسلام (حق المشاوراة وإبداء الرأي وتوزع) .**

**جدد النصارى نظرية : المساواة بين الرجل والمرأة واستقلال النساء بشؤنهم والاختلاط المطلق ، صدقت المرأة دعوى تحررها : بالتباهي على حقوقها .**

**تعدد الزوجات : رغب الإسلام في التعداد لأجل : ازدياد عدد النساء ، حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر ، بعض الرجال لديه قوة جنسية .**

**تاريج تعدد الزوجات بدأ : عند الاتباع قبل الشعوب . العدل بين الزوجات يكون في : المسكن والمعاشرة .**

**ميراث المرأة :**

**الحكمة " بأن الابن يرث أكثر من البنت " : حاجته للإنفاق .**

**للذكر مثل حظ الأنثيين عدم مساواتهم في الإرث ، لسبب : من العدل فالولد يتكلف تكاليف لا تلتزم بها البنت .**

**الحالة التي ترث المرأة أكثر من الرجل : البنت والأب (الزوج) .**

**دية المرأة :**

**تصنيف دية المرأة : فيه خلاف وقول فقهى بتساوي الديمة . أما الرد على شبهة (تصنيف دية المرأة إهدار لكرامتها) :**

**سوق الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية ، الخسارة خسارة مالية ، يقتل القاتل عمداً بالمقتول .**

**الحجاب : المسلمية (طهارة للقلوب ، حفظ للنساء ، مجانية للرجال) . والحجاب الشرعي لباس : ساجع ويشمل كل البدن .**

**الحجاب واجب واستند في وجوبه إلى (القرآن و السنة) .**

**الاستئناس هو الاستئنان ، شرع الاستئنان على البيوت : للأخلاق النظر في البيت .**

**تحديد النسل : دعوى باطلة سبب : اثارها الإنسانية والاقتصادية والأخلاقية السيئة على النفس (وهي هدف لأعداء الأمة) .**

**أول من دعى إلى تحديد النسل (مالتوس) . الزوج في سن متقدمة : تحقيق لتحديد النسل . أما الزواج مبكراً : يتوافق مع تكثير النسل .**

**تنظيم النسل جائز شرعاً ويعني : التوقف المؤقت ، ويجوز لهن زيدتها الحمل مرضياً .**

**جواز الإجهاض مبني على دفع الضرر ، ومثاله : إذا كانت الأم أقل خطراً وتعرضها للهلاك من الجنين ، إسقاط الجنين المحفوظ عنه (العنوي) .**

**عمل المرأة : حكم عمل المرأة جائز : بشرط عدم الاختلاط ، فهي تمنع من العمل سبب (الاختلاط) . الرد على شبهة منع المرأة المسلمة من العمل :**

**الإسلام لا يمنع عمل المرأة قياماً تدعوا الحاجة إليه ، المرأة تعمل في بيته ، عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فيه ضرر عليها .**

**النفقة : تشمل (المأكل والملابس والمسكن) . عدم نفقة الزوج على زوجته يسبب لها : الخروج والاختلاط بالرجال والتمزق الأسري .**

**سبب عدم النفقة على الزوجة : النشوذ . وسبب النفقة على الزوجة (وجوباً) : الاحتباس .**

**النشوذ : (عدم طاعة الزوج) ، ومن صورة النشوذ : عدم المكين من الاستمتاع بعد تمام العقد والانتقال لبيت الزوجية .**